الثاني من حالي الكفار وهو ما تضمنه قوله يدخلون في بلدة لنا او ينزلون على جزائر
او جبل في دار الاسلام ولو بعيدا عن البلد فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد
حينئذ فرض عين وقيل كفاية واعتمده البلقيني وقال ان نصا لشافعي يشهد له فان امكن اهلها
نائبه اي استعداد القتال وجب على كل منهم الممكن اي الدفع للكفار بحسب القدرة فحتى
على فقير بما يقدر عليه وولد ومدين وهو من عليه دين وعبد بلا اذن من ابويه ورب
دين ومن سيده ويحل الجمع منهم في هذه الحالة لان دخولهم دار الاسلام خطب عظيم لا سبيل
الى اهماله فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن وفي معنى دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها والنسا
كالعبيد ان كان فيهن دفاع والا فلا يحضرن قال الرافعي ويجوز ان لا تحتاج المراة الى اذن
الزوج وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط في عبيد اذن سيده لان في الاحرار
غنية عنهم واعتمده البلقيني وقال هو مقتضى نصه لكن الرافعي والاصح في الشرح والروضة الاول
لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم والا بان لم
يمكن اهل البلدة التاهب لقتال بان هجم الكفار عليهم بغتة فزقصد من المخلفين ولو عبدا
او امراة او مريضا او نحوه دفع عن نفسه الكفار بالممكن له ان علم انه ان اخذ قتل
بضم اوليها وان جوز المخلفون المذكورون الاسر والقتل فله ان يدفع عن نفسه وان
يستسلم لقتل الكفار ان كان رجلا لان المخافة حينئذ استعجال للقتل والاسر محتمل الخلاص
هذا ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل والا امتنع عليه الاستسلام اما المراة فان علمت
امتداد الايدي اليها بالفاحشة فعليها الدفع وان قتلت لان الفاحشة لا تباح عند خوف
القتل وان لم تمتد الايدي اليها بالفاحشة الان ولكن توقعتها بعد السبي احتمل جواز استسلامها
ثم تدفع اذا اريد منها ذكر ذكر في الروضة كاصلها ثم ما مر حكم اهل بلدة دخلها الكفار
واشار لغيرهم بقوله ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه
كاهلها فيجب عليهم المضي اليهم ان وجدوا زادا ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الاصح
هذا اذا لم يكن في اهل البلد التي دخلوها كفاية وكذا ان كانت في الاصح لانهم كالحاضرين معهم وليس
لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدروا على القتال ان يلجئوا الحوق الاخرين ومن اي
والذين هم على المسافة للقطر اكثر يلزمهم في الاصح ان وجدوا زادا ومركوبا الموافقة
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم دفاعهم وانقاذا لهم تنبيه اشار بقوله
بقدر الكفاية الى انه لا يجب على الجميع الخروج بل اذا صار اليهم قوم فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين قيل وان كفوا اي اهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم
مساعدة لهم ودفع بان هذا يودي الى الايجاب على جميع الامة وفي ذلك حرج من غير حاجة
تبيه قايل هذا الوجه انما يوجب على الاقربين والاقربين بالضبط حتى يصل الخبر بانهم قد
كفوا فكان ينبغي للمصنف ان يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان
كفى اهلها لم يلزمهم ولو اسروا اي الكفار مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم وان لم يدخلوا
دارنا لخلاصه ان توقعناه بان يكونوا قريبين كما نهض اليهم عند دخولهم دارنا بل اولى
لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار والثاني المنع لان اخراج الجنود لخلاص اسير بعيد
اما اذا لم يمكن تخليصه بان لم يرجوه فلا يتعين لجهادهم بل ينتظر للضرورة وذكروا للنهوض
وغيره كمن ايسر من الذميين تتمة لا تشارع الطوائف والاحاد منا الى دفع ملك

منهم

منهم عظيم شوكته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر فصل فيما يكره من الغزو
ومن يحرم او يكره قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه
تاديبا معه ولانه اعرف بمصالح الجهاد وانما لم يحرم لانه ليس فيه اكثر من التغرير بالنفوس
وهو جايز في الجهاد وينبغي كما قال الاذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة اما المرتزقة فلا يجوز لهم
ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الاجراء نعم
استثنى البلقيني من الكراهة صورا احداها ان يقوته المقصود بذهابه للاستيذان
ثانيها اذا اعتقد الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا بما يشاهد ثالثها اذا
غلب على ظنه انه لو استاذنه لم ياذن له ويسن للامام او نايبه اذا بعث سرية لبلاد
الكفار وهي كما يفهم من الجيش يبلغ اقصاها اربع ماية سميت بذلك لانها تسري في الليل
وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع ماية وخير الجيش اربعة الاف ولن تغلب اثنا عشر
الفا من قلة رواه الترمذي وابو داود وزاد ابو يعلى الموصلي ناصر او وصدقوا
ان يؤمر عليهم اميرا مطاعا يرجعون اليه في امورهم ويأخذ عليهم البيعة وهي بفتح الموحدة
الحلف بالله تعالى بالثبات على الجهاد وعدم الفرار اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور
في الصحيح وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
ولا ينبغي ان يولى الامام الغزو الا نفذ في دينه شجاعا فيه كذلك حسن الاناة عارفا بالحرب
يثبت عند الرعب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا راي في السياسة والتدبير
ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وان يكون من
اهل الاجتهاد في احكام الجهاد واما في الاحكام الدينية ففقيه وجهان والظاهر عدم
اشتراطه ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب ان يخرج يوم الخميس وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار ويعقد
الرايات ويجعل لكل فريق رايته وشعارا روى الحاكم عن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انكم ستلقون عدوكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال ابن عباس
حم اسم من اسماء الله تعالى فكانه حلف بالله لا ينصرون وان يحرضهم على القتال وان يدخل
دار الحرب بنشاط لانه احوط وارهب وان يدعو عند التقاء الصفين قال صلى الله عليه وسلم
ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند التقاء الصف في سبيل الله
وليستنصر بالضعفاء قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ويكبر
بلا اسراف فيرفع الصوت ويجب عرض الاسلام اولا الا ان علم ان كلهم انه العدو لم تبلغهم
والا استحب وجاز بياتهم قال الحليمي وينبغي ان تعرف الغزاة الاداب التي يحتاجون
اليها وما يحل منها وما يحرم والفرق بين الراجل والفارس ومن يسهم ومن لا يسهم له ولا
الاستعانة على الكفار بكفار من اهل الذمة وغيرهم وانما تجوز الاستعانة بهم بشرط يجيء
ما ذكره بقوله نعم من خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن رايهم في المسلمين والرافعي
جعل معرفة حسن رايهم مع امن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون بحيث
لو انضمت فرقتنا الكفرة ومناهم لانهم اذا انضموا الى الفرقة الاخرى امكن دفعهم
فان زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم وشرط العراقيون قلة المسلمين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)